

الذريعة إلى اصول الشريعة

[26] لو أمكن أن نعلم أن في الطريق سبعا، لما علمنا على قول من نطن صدقه من المخبرين عن ذلك، وإذا ثبتت هذه الجملة، وعلمنا أن على هذه الاصول أدلة، يوجب النظر فيها العلم، لم يجر أن نعمل فيما يتعلق بها على الظن والامارات، ومعنا علم وأدلة. وأيضا فلو كانت العبادة وردت بالعمل فيها على الظنون، لوجب ان يكون على ذلك دليل مقطوع به، كما نقول لمن ادعى مثل ذلك في الاحكام الشرعية، وفي فقد دلالة على ذلك صحة ما قلناه. وأيضا فليس يمكن أن يدعى أن المختلفين يعذر بعضهم بعضها في الخلاق الجارى في هذه الاصول، ويصوبه، ولا يحكم بتخطئه، كما أمكن أن يدعى ذلك في المسائل الشرعية، فإن من نفى القياس في الشريعة، لا يعذر مثبتيه، ولا يصوبه، ومن أثبته، لا يعذر نافية، و لا يصوبه، وكذلك القول في الاجماع وأكثر مسائل الاصول.
